جعل الايمان مركبا من ثلاثة امور النطق والعمل وقد دل عليهما كلامه
صريحا بقوله ناطقين وعاملين فلو فسر بالمصطلح عليه لم يلزم
منه التعرض للتصديق صريحا تنبيه كان الاولى ان يقدم
الاخلاص على النطق وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا
لجيئه لا اي نعطف قوله فآمنوا على قوله فهدي من وفقه بناء على
ان المراد من الهداية مطلق الدلالة فهي سبب وايمانهم بالله
مسبب افاده ح ونبه ان العطف بالفاء مستلزم للسببية
وفيه تقديم وتاخير التقديم والتاخير في الاحوال الثلاثة
لا في الحال الاخيرة فقط فلا وجه للتخصيص الغ اصل جمع فاصلة
وهي في النثر بمنزلة القافية في الشعر وهي حلية الكلام
اي زينة الكلام اي يتزين الكلام بها وهو خلاف الذي
اقول لا مخالفة وانه هنا الايمان الكامل وما مراده
سياتي مراده به اصل الايمان وهذا هو المشهور اي ما ذكره ان
من كونه مركبا من اثنين فقط هو المشهور وقد علمت ان لا
مخالفة ثم اقول والمشهور خلاف ما ادعى انه المشهور
ان المشهور ان الايمان الذي يكون به ناجيا من العذاب المخلد
التصديق القلبي فقط وان لم ينطق لكن بحيث لو طلب منه النطق
لاتى به ولم يأب فيجزيه عن ذلك الاشارة اي فالاشارة
قايمة مقام النطق الذي لابد منه في الايمان اي فلا يكون مومنا
عند الله الا اذا اتى بتلك الاشارة هذا على ما ادعوا انه
المشهور واما على ما قلنا انه المشهور فهو مومن وان لم يشر
نعم لا يعرف كونه انتقل من الكفر الى الايمان الا بالاشارة
وهو الايمان اعترضه ح بالمقصور حيث قال ويتعلم المومنون
الذي علمهم الله وهو المعرفة وحقيقة الايمان و[illegible]
الاسلام واقتصر الشاذلي في الصغير على الايمان

فقال

فقال ما علمهم الله تعالى وهو الايمان انتهى وفيه قصور اذ
كلام ح يفيد بحث وذلك ان الايمان قد علمت انه الايمان
الكامل وهو ثلاثة اشيا تصديق وقول وفعل وليس المقصد
تعلمها فيما يظهر بل القصد الاتصاف بها فالوجه ان يحمل
قوله وتعلموا مجازا عن الاتصاف اي واتصفوا ويحتمل بقوله
ما علمهم عن ايجاد الله ذلك الايمان فيهم والتقدير واتصفوا
بالايمان الذي اوجده الله فيهم ويمكن ابقا الكلام على
حقيقته ويقدر مضاف في قوله الايمان اي شرايع الايمان نعم
يرد انه لا معنى لتعلم المعلم لهم قلنا معنى عبارته شرعوا في
تعلم ما وجب تعلمه عليهم افاده عج المواظبة على الشي
هو ما ذكر من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والملازمة
على الواجب والمندوب من حيث الفعل والمحرم والمكروه
من ~~حيث الفعل والمحرم~~ والمكروه من حيث الترك وترك المباح
لانه الفعل والمحرم لما جاز فعله وتركه لم يكن فيه حد
بالامتثال قال في القاموس امتثلت امره اطعته والمبادر
للتصويب اي مصوب الوقوف في جانب الواجب والمندوب
بالطاعة اي فعلهما وكذا يقال في قوله بالاجتناب اي تركهما
وبتقريرنا هذا اندفع ما قاله عج منتقدا لعبارة الشيخ ونصه
وهو اي كلام الشيخ يفيد ان من صدر عنه فعل الاوامر واجتناب
النواهي لا على وجه المواظبة بان عاجله الموت لا يكون واقفا
على الحدود وعبارة غيره في ذلك تفيد ان ذلك من الوقوف
لانه فسره بالعمل بالاوامر واجتناب النواهي ثم قال
بقي شي اخر وهو انه على ما ذكره الشاذلي يقال ما حكمة
الامتثال في جانب الاوامر دون النواهي مع ان الثواب
في كل منهما يتوقف على الامتثال والخروج من عهدة كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)